

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (2)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى باب الاستنجاء واداب التخلي -

[00:00:04](#)

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل - [00:00:27](#)

والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فانعكس كره. ويجزئ احدهما والماء افضل ويكره استقبال القبلة واستدبار وفي الاستنجاء ويحرم بروت وعظم وطعام - [00:00:45](#)

ولو لبهيمة فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء. كما لو تعدى الخارج موضع العادة. ويجب الاستنجاء كل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:06](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه يقول رحمه الله تعالى باب الاستنجاء واداب التخلي الاستنجاء هو طلب النجا وطلب النقاء والمراد بالاستنجاء غسل - [00:01:24](#)

وازالة اثر ما خرج من السبيلين من المائعات والجمادات هذا هو الاستنجاء سواء كان ذلك بالماء او المباحات كالحجار والاشباب والمناديل وما جرى مجراها واداب التخلي اي اداب قضاء الحاجة - [00:01:47](#)

وهذا الباب وامثاله يدل على كمال الشريعة وعلى سماحتها وعلى يسرها قد سأل زمي او مجوسي او يهودي سلمان الفارسي رضي الله عنه قال اعلمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة - [00:02:12](#)

قال سلمان وهذا الرد بادب العلم وادب الدين رد سامي لسمو دينه وعلمه قال علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم احكام كل شيء حتى اداب قضاء الحاجة ولم ينزل الى اسفاف - [00:02:34](#)

ومستوى السائل لما قال مستخفا ومستهترا بدين الله فهذا الباب باب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة يدل على ان هذه الشريعة شريعة عظيمة كاملة علمتنا الاداب في قضاء الحاجة وشريعة اعتنت بهذه التفاصيل - [00:02:53](#)

ايعدل ان تترك اصول الدين وقواعده واركان الملة ووصول اركان الاسلام بغير بيان هذا غير معقول وغير متأتي يقول رحمه الله الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح موقى - [00:03:15](#)

المراد بما خرج من السبيلين اي من المائعات والجمادات اما الريح فلا يحتاج الى استنجاء خروج الريح من الانسان لا يحتاج منه الى استنجاء بل استنجاء عندئذ مستحب بان يدخل دورة المياه - [00:03:41](#)

ليطير الشراب المراد بالاستنجاء ما خرج من السبيلين والسبيلان الفرج والدبر ما خرج من المائعات فانه يزال هذا الخارج باثره بقيته اما بماء طاهر او بحجر مباح يكون هذا الازالة منقية لاثار النجاسة - [00:04:00](#)

والحقوا بالماء والحجر ما جرى مجراها مثل مثل الهوا اذا استخدم الهوا لازالة النجاسة او بالمناديل او بالاشباب الا ما يستثنى كما سيأتي الانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. ما معنى - [00:04:28](#)

بحجر مباح ملقي الحجر معروف مباح اي غير مغصوب غير مغصوب وغير نجس ملقي ان يكون الحجر ذو شعب لو انه مسح تجرح موضعه فلا يحصل الانقاذ ما هذا الانقا الذي اشترطوه - [00:04:57](#)

قالوا الانقا بالحجر ونحوه نحو الحجر كالمنديل التراب اللي في ارض كلها رمل ما عندهم حجار لماذا يحصل الانقاء التراب الرمل الذين في الدهانة او في الربع الخالي او في - [00:05:19](#)

رمل عالي بصحراء النفود الانقاء ان يبقى اثر في هذا الموضع في الذكر او في الفرج او في الدبر لا يزيله الا الماء هذا حصل به الانقاء ولهذا قالوا لا يجوز اقل من ثلاث مساحات - [00:05:41](#)

يعم كل مسح المحل يقول صاحب الزاد بثلاث مساحات ولو بحجر ذي شعب ثلاث جهات يعني يمسح بالحجر او بالمنديل او بالتراب ثلاث مرات والمسحة تعم المحل الذي خرجت منه النجاسة - [00:06:04](#)

وهذا يدل على كمال هذا الدين وعلى الى حصول الانقا والطهارة لاهله بخلاف الاديان الاخرى التي روائح النجاسات والوانها باقية عليهم وعلى ثيابهم دين بهذه المثابة يأمر بالانقاء وازالة النجاسة وبالوضوء - [00:06:24](#)

الصلوات عند حصول موجبها انه والله دين عظيم عني بطهارة الظاهر واشد منه واعظم واولى طهارة الباطن واللقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كافي الانقا عرفناه بالحجر ثلاث مسحات - [00:06:49](#)

لا تبقي اثرا لا يزيله الا الماء. اللقاء بالماء ان يفرك الموضع حتى يرجع خشونة العضو كما هي لزوال اثر النجاسة التي اصابته العضو فجعلته لزجا ويكفي ان يظن حصول الخشونة - [00:07:14](#)

نفعا لباب الوسواس والتشدد والتكلف يسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء لما نزل قول الله جل وعلا في براءة عن اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحبها المتطهرين - [00:07:34](#)

سألهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنعون؟ قال كنا نتبع الحجارة الماء يستنجون بالحجارة ثم يتبعونها الماء ولهذا مدحهم الله واثني عليهم بانه يحبهم. قال ويسن الاستنجاء بالحجر او بالمنديل - [00:07:57](#)

ثم بالماء ان يقدم الاستنجاء يقدم الاستجمار على الاستنجاء فانعكس اي بدأ بالماء ثم بالحجر والمنديل هذا مكروه ليس مكروه لانه اذا عكس فتح بابا للوسواس وربما اثار موضع العضو - [00:08:17](#)

لكن يبدأ بالاستجمار اولاً ثم يتبعه الماء كما مدح الله جل وعلا اهل قباء ويجزئ احدهما يحصل الاستنجاء بالماء او بالحجارة ونحوها والماء افضل ولهذا الناس الذين في الصحاري او في الجبال الوعرة - [00:08:44](#)

بعيدون عن الماء او ليس عنده من الماء ما يكفيهم يكتفون بالاستنجاء عن ايش يكون بالاستجمار على الاستنجاء كذلك من كانوا في مطارات مطارتي اوربا وامريكا وامثالها ما عندهم يكفيهم المنديل - [00:09:08](#)

في حصولي الاستجمار ما الذي يكره في الاستنجاء وعند قضاء الحاجة يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء اي في طلب النجاة من بول او من غائط يكره ان يستقبل القبلة ويستدبرها - [00:09:30](#)

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها هذا نهى عنه عليه الصلاة والسلام والنهي يقتضي التحريم لماذا قال الفقهاء يكره - [00:09:51](#)

الفقهاء ان هذا مكروه حديث ابن عمر الواردة في صحيح مسلم انه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها اخته فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على سطح البيت يبول مستقبل الشام - [00:10:13](#)

مستدبر القبلة وقالوا اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة وقاسوه ايضا بمثال اخر نهى النبي عن الشرب واقفا ثم شرب واقفا - [00:10:31](#)

في طواف الافاضة في حجة الوداع وهو على زمزم قالوا اذا نهى عن شيء ثم فعله دل النهي عن الكراهة ودل الفعل على الاباحة وثمة وجه اخر ان البول والغائر اذا كان داخل البنيان فيجوز مستقبل القبلة ومستدبرها - [00:10:50](#)

اما اذا كان في الصحاري وفي الاماكن المفتوحة فلا يجوز اخذاً من حديث ابي سعيد قال فكنا اتينا الشام فكانت مراحيضهم تجاه القبلة فكنا ننحرف ونستغفر الله المكروه ايضا استقبال النيرين الشمس والقمر في البول والغائط - [00:11:11](#)

هذا ذكره الفقهاء وليس عليه دليل صحيح صريح يصلح للاعتداد عليه ويحرم يحرم الاستجمار لماذا؟ لما قال بكل مباح طاهر منقي

الا ما استثنى حرم الاستجمار بماذا في روث وعظم وطعام ولو لبهيمه - [00:11:36](#)

هي فضلات الحيوانات سواء مأكولة اللحم كالبعر البعير او غير مأكولة اللحم الاستجمار بها حرام وكذلك بالعظم عظم مأخوذ اللحم وغيره وطعام لان الطعام محترم فلا يصح الاستجمار به ولو كان الطعام مرميا - [00:12:03](#)

من الفضلات والبقايا ولو لبهيمه ولو طعام بهيمه ترسيم رودس آآ مكعب لا يصح ان تستجمر فيه ودليل ذلك ان اخواننا من الجن اخواننا من الجن ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:36](#)

ان بقايا الطعام تكون لهم وبقايا طعام الحيوان تكون علقا لبهائمهم فهى عليه الصلاة والسلام ان يستجمر بروث او بطعام وقال انما هو طعام طعام اخوانكم من الجن ولا يؤذون به ولا يكدر عليهم - [00:13:03](#)

اذا هذا الفعل حرام قوله ولو لبهيمه اشارة للخلاف في المذهب فان فعل استجمر بروث بهيمه او بعظم او بطعام بهيمه او بطعام من بقايا الانسان لم يجزئه بعد ذلك الا الماء - [00:13:28](#)

ان فعل لم يجزئه ان يتطهر الا بالماء. والصحيح انه اذا فعل ذلك اثم اذا فعل ذلك اثم واذا اثم اعاد الاستجمار بحجر او غيره من المباحات ولو لم يحصل ذلك بالماء - [00:13:48](#)

قال كما لو تعدى الخارج موضع العادة اذا تعدى الخارج من البول او الغائط موضع المعتاد بان سال الله يعزكم البول على ذكره او اصاب انثيه او فخذ او تعدى الخارج من - [00:14:07](#)

من الغائط اه حلقة الدبر هنا لم يصح ازالة النجاسة الا بماذا الا بالماء لان الاستجمار لا يزيل ذلك والمناديل وغيرها لا تزيل ذلك ثم قال ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل - [00:14:26](#)

يجب الاستنجاء بالماء لكل خارج من السبيلين الا ما كان طاهرا الطاهر مثل ماذا؟ المني المني طاهر وان اوجب الغسل فلا يجب الاستنجاء له بالماء ولهذا اذا عجز عن الماء تيمم - [00:14:54](#)

وكذلك النجس الذي لم يلوث المحل انسان الله يكرمكم على مقعدته ومعه امساك وخرج نجس منه وذهب اثره خرج نجس متحج وذهب اثره فان هذا لم تبقى له عين النجاسة حتى - [00:15:15](#)

يستنجي منه بالماء نعم فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - [00:15:35](#)

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في اناء وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله - [00:15:56](#)

وان يبول او يتغوط بطريق مسلك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبث فوق وان يلبث فوق قدر حاجته لما ذكر احكام الاستنجاء والاستجمار ذكر اداب قضاء الحاجة بهذا الفصل - [00:16:15](#)

وهذا كما سبق يذكرون كتابا وتحت ابواب وتحت الابواب اصول يقول رحمه الله اه يقول يسن اذا ذكر الفقهاء يسن يعني يستحب يسن لداخل الخلاء اسم لموضع قضاء الحاجة. سمي بالخلاء لتخلي الانسان فيه - [00:16:36](#)

الناس يختلفون في في تسمية الخلا ففي بعض الجهات تسمى بالمراحيض وفي بعضها تسمى بالمناصع وفي عرفنا تسمى بالحمامات ودورات المياه في شمال افريقيا يسمونها بيت الراحة اختلاف الناس في مسمياتها لا يعني - [00:17:04](#)

خلاف الحقائق يسن لداخل الخلاء اي لمكان قضاء الحاجة ان يقدم اليسرى اين يقدمها؟ اذا كان للخلاء باب قول الخلاء محل منخفض يقدم رجله اليسرى ويقول عند تقديم رجله اليسرى بسم الله - [00:17:26](#)

يستحب اسم الله جل وعلا واعانته اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخبث اسم جنس لكل مستخبث سواء من النجاسات الخارجة منه ومن غيره او من الجن والشياطين المؤذين لا سيما والحشوش والخلاء والحمامات والمراحيض هي اماكنهم - [00:17:50](#)

واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قالوا عكس مسجد وايش وبيت المسجد يستحب

ان يقدم رجله اليمنى وكذلك في البيت دخولا والرجل اليسرى خروجاً - [00:18:15](#)

الخلاء عكس المسجد وعكس البيت ما مناسبة ان يقول عند دخوله من الخلاء غفرانك ذكروا لها مناسبات كثيرة اصحابها الاولى انني استغفرك يا ربي فاني لا الحق جزاء هذا الشكر لهذه النعمة التي انعمت لي بخروج هذه النجاسات مني - [00:18:38](#)

تخليلوا ان النجاسات بقيت محصورة في بدنك ما يبلغك من الازى والظفر والمرط والهلكة ولهذا اللي معهم الاحصار في البول او الاحصار في الغائط يتعذبون اشد العذاب ربي لا احصي ثناء عليك فاستغفرك لتقصيري - [00:19:03](#)

لعدم اياك شكر هذه النعمة وغفرانك ايضا اني يا ربي استغفرك لاني لم اذكرك في لقضاء الحاجة تنزيها لله ولذكره عن هذا المكان غير اللائق به الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وهذا يرجح - [00:19:26](#)

المعنى الاول ان الازى اذهبه الله والله هو الذي عافاك من بقاءه في بدنك حتى لا يضررك ولا يؤذيك ذكر المستحبات من حسن الترتيب يرتب الماتن المستحب يرتب عليه المكروه ثم يرتب عليه المحرم - [00:19:49](#)

وهذا التقسيم مفيد جدا لطالب العلم في الفهم والاستيعاب ومفيد ايضا لادراك المسألة يكره في حال التخلي اي في حال قضاء الحاجة وهو على حاجته استقبال الشمس والقمر يكره ان يستقبل الشمس والقمر حال قضاء الحاجة - [00:20:12](#)

ابن القيم يقول وليس في هذا حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا متصل ولا منقطع ولا نعرف له اصلا في الشريعة وصدق رحمه الله فانه لم يثبت فيه ولم يصح فيه حتى - [00:20:35](#)

اخبار ضعيفة وما هي الحكمة بترك استقبال الشمس والقمر ليس فيها اي معنى وقولهم يكره لا اصل لها والحالة هذه لانها لم تنقل ذلك. لم ينقل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:52](#)

في حديث ضعيف ولا صحيح ولا مرسل ولا متصل ويكره التخلي في مهب الريح لماذا هل يكره ذلك لئلا يرتد عليه من الريح بسبب الريح من بوله وغائطه ينجس ثيابه او بدنه - [00:21:09](#)

ويكره الكلام الكلام مكروه هذا قضاء الحاجة بعض الناس الان يحطون تلفونات في الحمامات ولا لا يحطون تلفونه ويشيلون معهم الجوالاات الكلام حال قضاء الحاجة مكروه ليس محرما وانما مكروه - [00:21:32](#)

ما المحرم المحرم ان يقعد الاثنان على حاجتهما ويتحدثان هذا الفعل محرم لانه من وسائل اشف العورة يقول صلى الله عليه وسلم ان الله يمقت ان يقعد الرجلان على حاجتهما يتحدثان. فان الله يمقت على ذلك - [00:21:59](#)

قالوا واذا كان الكلام لتحرير معصوم مسلم او كافر ذمي او معاهد او مستأمن احذره من ان يقع في هلكة اعمى يمشي وقدامه حفرة وانت عاق على قضاء الحاجة يجوز ان تتكلم. انتبه يا فلان - [00:22:26](#)

لان الكلام هنا تحذير المسلم ويكره البول في اناء وشق ونار ورماد البول في اناء مكروه لانه سينجسه وابعوا الانية المخصوصة للبول كما في المرطلى قوما به ايش منبه ما هو بسلس من به - [00:22:45](#)

اه التهابات فيحتاج الى التبول كثيرا. يتخذ اناء هذا غير مكروه لانه للحاجة. اما الاناء الذي يستخدم لشربه او وضوءه ولو غسله فيكره الوضوء فيه لانه بهذا اه يذهب تنزيهه عنه لغيره - [00:23:14](#)

ويكره البول في شق الارض وهذا الصحيح انه حرام لانه لان البول فيه شق قد يؤذي الجن وقد يؤذي حيوانات فحرم لاجل ذلك لكن قالوا لما ذكر اسم الله اولاً - [00:23:38](#)

صار هذا مكروه لانه انذر الجن بذكر اسم الله وكذلك البول في نار. عندهم مكروه ليه قد يرتد اليه من هذا من هذه النار من شررها ما ينجسه وكذلك البول في الرماد - [00:23:56](#)

قد يكون تحت الرماد شيء فينعكس عليه بوله فيكره ذلك ولا يكره البول قائما هل هذا مطلقا ظاهر صنيع المصنف انه مطلقا لا يكره قائما. والصحيح انه لا يكره البول قائما لحاجة - [00:24:14](#)

اما لغير حاجة فانه حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول واقفا قال انما الشيطان يبول واقفا واجيز للحاجة لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على - [00:24:35](#)

سبالة قوم اي زبالتهم ورفع ثوبه وبال واقفا لان تترد اليه النجاسة هذا البول قائما عند الحاجة او يكون الانسان مريض اللي فيهم مرض الركب لا يستطيعون القعود هنا لحاجة - [00:24:55](#)

الكراهة عندئذ ما الذي يحرم قالوا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ذكر سابقا ويكره استقبال القبلة واستدبارها في حال الاستنجاء هنا قال يحرم اقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل - [00:25:19](#)

هائل من جدار او حجر او شجر يكون بينه وبين القبلة ان كان في صحراء مفتوحة فيحرم ان يستقبل القبلة او يستدبرها قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط - [00:25:40](#)

ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا بالنسبة لمن كان في المدينة لان القبلة جنوب لكن في الرياض لو شرق وغرب وفي نجد استقبال القبلة عند تغريبة واستدبرها عند تشريقه اذا هذا في الصحراء عندهم يحرم. بشرط الا يكون بينه وبين القبلة حائل - [00:25:58](#)

كما في الصيد الارض المفتوحة اما اذا كان بينها وبين قبيلة جبل او حجر او شجر او جدار فان هذا غير محروم غير محرم وانما هو كما سبق في الكراهة - [00:26:22](#)

ويكفي ارخاء ذيله اي يكفي من الحائل ما يستر ذيله مهوب لازم يستر جميع بدنه وانما يستر ذيله اي الموضع الذي يكشفه من عورته مما يحرم ان يبول او يتغوط بطريق مسلوك - [00:26:36](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اتقوا اللاعنين الذي يتبول ويتغير ويتغوط في طريق الناس لانه يؤذي يؤذيهم في طريقه هذا واحد ويكشف عورته امامهم هذا اثنين هذا حرام مما يحرم ايضا - [00:26:58](#)

يتغوط او يبول في ظل نافع في ظل جدار في ظل قبة في ظل شجرة نافع اي مثله يجلس فيه اما اذا كان الظل غير نافع انها التحريم يزول الى الكراهة - [00:27:17](#)

ويحرم تحت شجرة عليها ثمر يقصد لا يجوز ان يتغوط او يبول تحت شجر عليها ثمر يقصد يقصده من يقصده اهلها تحت نخلة يخرف منها تحت شجرة عنب يقطف منه - [00:27:45](#)

يقصد اي يقصده الناس بانه يلوث المكان تحتهم وربما اصابته النجاسة ابدانهم او ثيابهم فاذا هم بها ويحرم بين قبور المسلمين طيب على القبور هذي شدة تحريم ان يبول على القبر - [00:28:07](#)

او يتغوط عليه بين القبور حرام لان حرمة المي اه المؤمن ميت كحرمة حي ولانه يؤذي الزائرين للقبور وربما وقعوا على النجاسات وهنا يناسب ان يقول الا ان يضطر بعض الناس قد يأتيه - [00:28:25](#)

اسهال وهو في المقبرة لا يستطيع ان يخرج او حصر عظيم كما كان للضرورة خرج في قدر هذه الضرورة ويحرم ان يلبث فوق قدر حاجته ان يمكث كاشفا عورته مدة ازيد من قضاء الحاجة. هذا حرام - [00:28:50](#)

لماذا حرم؟ قالوا لان فيها كشف للعورة خارج المألوف وخارج المأذون به وفيه وجه اخر ان هذا فيه سد لباب الوسواس فان الموسوس ولله الحمد والشكر يبقى في دورة المياه كاشفا عورته مدة طويلة - [00:29:18](#)

لهذا الباب حرم لبسه اي مكثه فوق اي مدة زائدة عن قدر قضاء الحاجة نعم لعنا نقف على باب السواك لان موقف وما بعده طويل نعم عندك سؤال خير ان شاء الله - [00:29:40](#)

شيخ ابو شلون سحور ولا فيك نفس ما فيك الا العافية. وش دراك؟ واضح لا لكن اعرفك من وجهك اعرفك من وجهك ومن سؤالك ما فيك الا العافية عنك الوسواس - [00:30:09](#)

مسحور ولن تنفيك وسوء ولا فيك مس فاحمد ربك على هذه النعمة التي اولاك الله اياها. في ناس يقولون يا سائل يقول هل يجوز الاستنجاء والوضوء في ماء البرك الراكد غير الجاري - [00:30:34](#)

لا يجوز ان يستنجي او او يبول في ماء البرك للراكد ولا الجاري اما تحريمه في الماء الجاري فلانه يكدره على اهله الا في ماء البحار لانه كثير واما في الماء الراكد فلانا ينزهه لو بال فيه كل واحد - [00:30:51](#)

استنجى فيه لغيره وهو غير متغير. ولو كان الماء كثيرا وقد جاء فيه الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء

الراكذ ثم يتوضأ منه وفي رواية ثم يغتسل منه - 00:31:14